

174658 - مصاب بالوسواس فحلف لو عدت إلى الاسترسال معه فأنا من الكافرين

السؤال

لدي مشكلة تقول أسرتي عنها : أنها وساوس ، وقد أتعبتني كثيراً ، فكلما جئت أقرأ القرآن خُيِّل إلي أنني أخطأت في بعض آياته ، وكلما صليت خُيِّل إلي أنني أسقطت بعض الآيات ، ثم أتوهم أنني لم أسجد سجدين وإنما سجدة واحدة ، ثم أشك فيما إذا كنت قد أتيت بالتشهد كاملاً أم لا ، ثم أشك في السلام.. وهكذا. حتى في الوضوء ، دائماً ما أشك إذا كنت قد غسلت جميع الأعضاء أم لا ، ويُخَيِّل إلي أن وضوئي ينتقض ، وهذا ما يضطرني إلى إعادة الوضوء مرات ومرات . وقد تطور الوضع إلى أن وصلت إلى درجة أن أقول: " أقسم بالله أنني لو أعدت الوضوء فأني من الكافرين " ، ومرات أقول: " أقسم بالله أنني لو أعدت هذا الوضوء فإن الملائكة والجن والشياطين يشهدون على كفري " ، ونفس القسم أيضاً قلته عند الصلاة وعند قراءة القرآن ، كل هذا لكي أضع حداً للوسوسة والشك . وقد نجح هذا الحل نسبياً إلى حد ما ولكن للأسف وجدت نفسي أعيد الوضوء من جديد في بعض المرات ، وهنا وقعت في وسوسة وشك أخر هل ما زلت مسلماً ، أم أنني خرجت من الملة بسبب ما أقسمت وقلته من قبل ؟ إنني حزين جداً وتمنيت لو أنني لم أقسم ، إنني أخشى أنني قد خرجت بذلك من الإسلام . فما العمل الآن؟ وكيف السبيل إلى التخلص من كل تلك الشكوك والأوهام والوسواس التي أفسدت علي حياتي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس من حكمة العقل ، ولا من الدين والشرع في شيء أن تجعل دينك عرضة للشيطان ووساوسه ، يلعب به كيف يشاء ، ويجعلك تضعه في محل المقامرة ، والحلف واليمين ، والصواب والخطأ ؛ إن دينك أعلى وأعلى من هذه المجازفات ؛ وعدوك يتربص بك ، ويلقي في قلبك الوسواس والشكوك والظنون ، ليصرفك عن العبادة ، ويضعف قيامك بها ، ويلقي الضيق والغم في قلبك ؛ وها أنت ذا قد رأيت ، أين انتهى بك الحال مع وساوسه ؟!

إن الأمر أيسر من ذلك كله ، يا عبد الله ؛ فإن العبد لا يخرج من عبادته ولا تبطل عليه بمجرد الشك ، فكيف بالوسواس التي تهجم عليه ، والتي هي إلى المرض أقرب منها إلى السلامة .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عما إذا توضعاً وقام يصلي وأحس بالنقطة في صلاته : فهل تبطل صلاته أم لا ؟ . فأجاب : " مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء ؛ ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ، وأما إذا تيقن خروج

البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، إلا أن يكون به سلس البول ، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 219-220) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" لا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى هذه الوسواس ؛ لأن هذا يجرئ عليه الشيطان ، والشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم ، من صلاة وغيرها ، فالواجب الحذر من مكائده ووساوسه ، والاتكال على الله ، وحمل ما قد يقع له من الوسواس على أنه من الشيطان ، حتى لا يلتفت إليه ، فإن خرج منه شيء عن يقين من دون شك أعاد الاستنجاء ، وأعاد الوضوء ، أما ما دام هناك شك ولو كان قليلا فإنه لا يلتفت إلى ذلك ؛ استصحابا للطهارة ، ومحاربة للشيطان " .

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (10 / 123) .

فالواجب عليك كي تتخلص من هذه الوسواس أن تستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، وأن تمضي في عبادتك غير ملتفت إلى ما يلقيه الشيطان إليك من وساوسه ، وأن تكثر من الدعاء ليصرف الله عنك كيده .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذه الوسواس التي تقع لبعض بني آدم سواء كانت وسواس في العقيدة ، أو في مسألة من مسائل الدين كالصلاة والوضوء والطهارة وما أشبه ذلك ، فدواء هذا الداء الذي نسأل الله تعالى أن يعافينا وإخواننا المسلمين منه : أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وأن يدعه وأن يلهو عنه وألا يلتفت إليه مطلقا ، حتى لو وسوس له الشيطان بنجاسة شيء أو بالحدث ، وهو لم يتيقن ذلك فلا يلتفت إليه ، وإذا داوم على تركه والغفلة عنه وعدم الالتفات إليه ، فإنه يزول بحول الله " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (122 / 6) .

ثانيا :

أما قسمك الذي أقسمت ويمينك الذي حلفت ، فقد أسأت فيها أعظم الإساءة ، إلا أن يكون الوسواس قد غلب عليك ، حتى لم تدر ما تقول ، فارجو أن تكون معذورا به .

ولتعلم أن هذه اليمين وحدها لا تخرجك من الدين ، وإنما هي يمين يقصد صاحبه أن يمنع نفسه من هذا الفعل ، لشدة بغضه للكفر ونفرته منه ؛ فيلزمك كفارة يمين ، مع التوبة إلى الله والندم وكثرة الاستغفار .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" الْحَالِفُ هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا يَكْرَهُ وَقُوعَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ؛ أَوْ نَصْرَانِيٌّ وَنِسَائِي طَوَالِقُ وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ وَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَهَذَا وَتَحْوُهُ يَمِينٌ ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَقْصِدُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ مِنْ نَازِرٍ وَمُطَلِّقٍ وَمُعَلِّقٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْصِدُ وَيَخْتَارُ لُزُومَ مَا التَزَمَهُ وَكِلَاهُمَا مُلْتَزِمٌ ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَالِفَ يَكْرَهُ وَقُوعَ اللَّازِمِ وَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ الْمَلْزُومَ ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَإِنَّ هَذَا يَكْرَهُ الْكُفْرَ وَلَوْ وَقَعَ الشَّرْطُ ؛ فَهَذَا حَالِفٌ .

وَالْمَوْقِعُ يَقْصِدُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ اللَّازِمِ عِنْدَ وَقُوعِ الشَّرْطِ الْمَلْزُومِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ مُرَادًا لَهُ أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ غَيْرَ مُرَادٍ لَهُ . فَهَذَا مَوْقِعٌ لَيْسَ بِحَالِفٍ ، وَكِلَاهُمَا مُلْتَزِمٌ مُعَلَّقٌ ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَالِفَ يَكْرَهُ وَقُوعَ اللَّازِمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ دَلُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (60 / 33) .

وسئل علماء اللجنة :

ما حكم الإسلام في من قال : إن أنا فعلت كذا أكون كافرا ، ثم فعل ذلك الشيء مرات ومرات ، علما بأنني أواظب على الصلوات وعلى ختم القرآن الكريم ، وهل الحسنات السابقة تكون قد حبطت ، أنا من جانبي نطق بالشهادتين واغتسلت من فتوى نفسي، والآن أعيش في حالة قلق دائم ، علما بأنني أتشهد وأكثر في ذلك ، وأواظب على السنن والطاعات والاستغفار ؟

فأجابت اللجنة : " لا يجوز للمسلم أن يحلف بملة غير الإسلام، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك ، ففي (الصحيحين) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما) وإذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فعليه كفارة يمين ، مع التوبة إلى الله ، وعدم العود إلى مثل هذه اليمين ، ولا يكفر بذلك وتكفيه التوبة والعمل الصالح ؛ لقول الله سبحانه : (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) ولا تحبط أعماله ؛ لأنه لم يرد الكفر ، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه " . انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (197-196 / 23) . وينظر إجابة السؤال رقم : (10160) ، (155510) .

والله أعلم .